

Distr.: General
21 April 2010
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير الأول عن آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات

مقدم من السيد لوسيوس كافليش، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١٢٧-١١٥	.. أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات (مشروع المادة ١٣)
٦	١٤٠-١٢٨	.. منع استفادة الدولة المعتدية (مشروع المادة ١٥)
١١	١٥٠-١٤١	.. شروط "عدم الإخلال" (مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧)
١٥	١٥١	.. إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح (مشروع المادة ١٨)
١٥	١٦٣-١٥٢	.. النقاط الأخرى التي أثارها الدول الأعضاء والمشاكل ذات الطابع العام
١٥	١٥٤-١٥٣	.. '١' نوعية مشاريع المواد
١٦	١٥٧-١٥٥	.. '٢' نطاق تطبيق مشاريع المواد
١٧	١٥٨	.. '٣' مسؤولية الدول



١٧	١٥٩ '٤' شروط "عدم الإخلال"
١٨	١٦٣-١٦٠ '٥' المسائل الأخرى
١٩	١٦٤ قاف - شكل مشاريع المواد

نون - أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات (مشروع المادة ١٣)

١١٥ - يستند مشروع المادة ١٣ من مشاريع مواد اللجنة إلى المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي المتخذ في عام ١٩٨٥، والذي ينص على ما يلي:

”يحق لدولة تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية“.

١١٦ - وثمة سمات مشتركة بين مشروع المادة ١٣ الذي وضعته اللجنة والمادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي. إذ تهدف كلتاهما إلى تجنب حرمان دولة معتدى عليها من حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) بسبب ارتباطها بمعاهدات. كما أن الغاية منهما في الوقت نفسه، هي تجنب إفلات المعتدي من العقاب ونشوء تفاوت بين الأطراف، وهو ما سيحدث إذا كان المعتدي قادراً، بعد تجاهله لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على المطالبة في الوقت نفسه بالتطبيق الصارم للقانون الساري، وبالتالي حرمان الدولة المعتدى عليها، كلياً أو جزئياً، من حق الدفاع عن نفسها. وعلاوة على ذلك، يظهر من النصين أن تعليق النفاذ يخص الاتفاقات المبرمة بين المعتدي والمعتدى عليه؛ وأن أيّاً منهما لا يستثني فرضية وجود معاهدات بين الدولة المعتدى عليها ودول ثالثة، وإن كانت فرضية غير مرجحة. وفي المقابل، لا يشمل هذان النصان النزاعات الداخلية، لأنهما يتعلقان بمسألة الدفاع عن النفس. بمدلولها المنصوص عليه بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وثمة سمة مشتركة ثالثة، وهي أن المقصود بهما هو تعليق نفاذ المعاهدات فحسب، دون إتهائها. وأخيراً، لا يحدد أي من الحكمين النصوص التعاهدية التي يمكن أن تعلق، إلا بشكل غير مباشر، بالإشارة إلى المعاهدات ”التي تتنافى“ مع ممارسة حق الدفاع عن النفس.

١١٧ - أما الاختلاف الكبير بين النصين، فيكمن في التوضيح الوارد في المادة ٧ من قرار عام ١٩٨٥، ومفاده أن مجلس الأمن قد يصل، في مرحلة لاحقة وبمقتضى صلاحياته. بموجب المادة ٥١ من الميثاق، إلى استنتاج بأن المعتدى عليه هو، في واقع الأمر، المعتدي، فيحتفظ بالحق في تحديد تبعات استنتاج كهذا سواء فيما يتعلق بمصير الصك المعلق أو بمسائل المسؤولية التي قد تنشأ عنه. ومشروع اللجنة لا يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق.

١١٨ - ومن الواضح مع ذلك أن ثمة صلة وثيقة قائمة بين مشروعَي المادتين ١٣ و ١٤، حيث إن المادة ١٤ تستثني الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وفي نهاية الأمر، تتوقف على مجلس الأمن شرعية إعلان تعليق النفاذ بموجب مشروع المادة ١٣؛ كما يجوز له في إطار نزاع مسلح أن يقرر اتخاذ تدابير مُلزمة فيما يخص نفاذ المعاهدات، وتكون الأرجحية لهذه القرارات على الالتزامات الأخرى للدول المعنية، وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق^(١).

١١٩ - وهناك صلة وثيقة أيضاً بين مشروعَي المادة ١٣ والمادة ١٥: فالأولى تشير إلى ما يحق للدولة المعتدى عليها أن تفعله، في حين أن الثانية توضح ما لا يجوز للدولة المعتدية أن تفعله، أي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها إذا كان هذا الإجراء يعود عليها بالفائدة. وهكذا، يكمل النصان بعضهما بعضاً. وينبغي إبراز هذه الصلة في شروح مشاريع المواد من ١٣ إلى ١٥.

١٢٠ - وترى إحدى الدول الأعضاء^(٢) أن مشروع اللجنة يجب أن يكرّس لقانون المعاهدات ولمصير هذه المعاهدات عوضاً عن موضوعي استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس، وعواقبهما. وعلاوة على ذلك، تؤكد هذه الدولة، نقلاً عن تقرير سابق للجنة^(٣)، أن ”عدم شرعية استعمال القوة لا يؤثر في مسألة ما إذا كان نشوب نزاع مسلح يؤدي إلى تعليق معاهدة أو إنهائها كنتيجة تلقائية أو ضرورية“. غير أن المقرر الخاص لا يشاطر وجهة النظر هذه تماماً. ولئن كان صحيحاً، على نحو ما تشير إليه اللجنة في الفقرة المذكورة، أن وصف استخدام القوة لا يتحكم ”كنتيجة تلقائية أو ضرورية“. بمصير المعاهدات، فهذا لا يعني إطلاقاً أن الأمر مستبعد على الدوام. ومن المهم في هذا السياق الحفاظ على الحق الكامل في الدفاع عن النفس. وهذا هدف مشروع المادة ١٣ التي تسمح للدولة الراغبة في ممارسة هذا الحق أن تستخدم حق التعليق للتغلب، مؤقتاً، على العقوبات المحتملة التي تشكلها النصوص التعاهدية. ونظراً للعلاقة بين هذه المسألة ومسألة آثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، وهي علاقة يؤكدتها نص المادة ٧ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥، يوصي المقرر الخاص بالحفاظ على مشروع المادة ١٣.

١٢١ - وقبل مواصلة البحث في الشروح المخصصة لمشروع المادة ١٣، يودّ المقرر الخاص أن يشير إلى أن هذا الحكم لا يتناول موضوع المناقشة بكل تفاصيله: إذ لا يرد شيء فيه عن

(١) انظر الفقرة ١٤٣ أدناه.

(٢) البرتغال (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٢٧.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٠٨.

الإخطار أو الاعتراض، ولا عن المهل أو عن التسوية السلمية. وتفسير ذلك، على الأرجح، أن المادة موضوع البحث لا تحتل موقعاً مركزياً في مشاريع المواد، الذي يجدر التذكير بأنه يتناول قانون المعاهدات، ويكون الدفاع عن النفس يشكل وسيلة استثنائية في سياق القانون الدولي العام. وقد تتجاوز اللجنة حدود ولايتها لو حاولت تسوية المسألة في أدق تفاصيلها. وهذا الرد هو أيضاً جواب على الاقتراح الداعي^(٤) إلى معالجة الموضوع على نحو أكثر دقة.

١٢٢ - وخلافاً للمادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي، فإن مشروع المادة ١٣ لا يتضمن أي إشارة إلى مجلس الأمن. ولذا، اقترح^(٥) إتمام مشروع المادة ١٣ بالجزء الأخير من المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي ("رهنأ بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية"). ولا يؤدّ المقرر الخاص الأخذ بهذا الاقتراح. إذ يجب بالفعل التساؤل عما إذا كان إضافة هذه العبارة سيتناقض مع العبارة الواردة في بداية المادة، والتي تشير إلى حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، هناك خشية من أن تفسّر الإضافة المقترحة كاعتراف بحق الدفاع الوقائي عن النفس.

١٢٣ - ومع ذلك، يتعيّن الإقرار بأن الدولة التي تظن أنها تمارس حق الدفاع عن النفس، هي في الواقع لا تمارسه على هذا النحو دائماً، وقد يصل مجلس الأمن إلى الاستنتاج، في مرحلة معينة، بأن هذه الدولة لم تكن في حالة الدفاع عن النفس، مما يضع حداً لشرعية إجراء تعليق المعاهدات المتخذ من جانبها. وقد يحدث أيضاً أن تتخذ الدولة، حتى وإن وجدت نفسها بالفعل في حالة الدفاع عن النفس، إجراءات غير مبررة لتعليق المعاهدات، لأن المعاهدات التي تستهدفها تلك الإجراءات لم تكن ترمي في الواقع إلى تقييد ممارسة حق الدفاع عن النفس، أو في حال أدى التعليق غير المبرّر إلى إلحاق الضرر بدول ثالثة. وفي ظل هذه الفرضيات، قد يُفسح المجال، في رأي المقرر الخاص، للوسائل المتاحة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

١٢٤ - ووجه انتباه اللجنة إلى نقطة تحتاج إلى توضيح: إذا أصبح التعليق ممكناً عندما يتضح أن التزاماً تعاهدياً يتنافى مع ممارسة حق الدفاع عن النفس، يجب ألا تتحقق هذه الإمكانية إلا في سياق مشروع المادة ٥^(٦). إذ لا يجوز في الواقع أن نسلّم، في إطار حق الدفاع عن النفس، بإحدى النتائج التي لا يمكن احتمالها حتى في سياق نزاع مسلح. لكن نظراً إلى أن القائمة المرفقة بمشاريع المواد والمتعلقة بمشروع المادة ٥ تكتسي قيمة إرشادية، وأن مشروع

(٤) جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٥٣).

(٥) اليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٩).

(٦) سويسرا (A/CN.4/622).

المادة نفسه لا ينطبق على نحو منفرد^(٧)، تبقى الفائدة من الإشارة إلى مشروع المادة ٥ غير محققة.

١٢٥ - وفي السياق نفسه، لوحظ أن مشروع المادة ١٣ بمضمونه الحالي يوحي بأن الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس قادرة على تعليق أي قاعدة تعاهدية قد تؤثر على هذا الحق^(٨)، وأنه ينبغي أن يوضح في الشرح على الأقل، أن الحق المنصوص عليه لا يؤثر في القواعد التعاهدية المطبقة في إطار النزاعات المسلحة، على غرار قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون النزاعات المسلحة، ومنها مثلاً قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. لكن يجدر التذكير بأن فئتي القواعد المذكورتين تحتلان مكانة مهمة في القائمة المرفقة بمشاريع المواد والمتعلقة بمشروع المادة ٥، التي يُقترح أن يشار إليها في المادة ١٣. وإذا ظهر، لسبب أو لآخر، أن إشارة كهذه مفرطة، يمكن إدراجها في شرح هذه المادة.

١٢٦ - وتعلق النقطة الأخيرة بالصياغة، إذ يمكن أن تُحذف من عنوان مشروع المادة ١٣، الإشارة إلى حق الدفاع "الفردى أو الجماعى" عن النفس، على اعتبار أنه يجري تناول هذه النقطة في نص مشروع المادة.

١٢٧ - وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، يمكن صياغة المادة ١٣ على النحو التالى:

"رهنأ بأحكام المادة ٥، يحق لدولة تمارس حقها فى الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها وتتناقى مع ممارسة هذا الحق".

سين - منع استفادة الدولة المعتدية (مشروع المادة ١٥)

١٢٨ - يهدف مشروع المادة ١٥ من مشروع اللجنة إلى منع دولة معتدية من الاستفادة من نزاع مسلح تكون السبب وراء نشوئه، رغم حظر استخدام القوة، للتخلص من التزامات تعاهدية تجدها مزعجة. ويستند هذا الحكم إلى المادة ٩ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي فى عام ١٩٨٥. لكن مشروع المادة ١٥ من المشروع يختلف فى نقطتين عن هذا الحكم: '١' فهى تضيف الانسحاب من معاهدة إلى التدابير المحظورة على الدولة المعتدية؛ '٢' ثم توضح أن الحظر المفروض على الدولة المعتدية يسرى فى حال وقوع "نزاع مسلح".

(٧) انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.4/627.

(٨) الولايات المتحدة (A/CN.4/622).

١٢٩ - وعلى نحو ما ذكر في الفقرة السابقة، فإن مشروع المادة ١٥، يعني أنه لا يحق لدولة معتدية أن تستغل النزاع المسلح الذي شنته بنفسها للتخلص من التزاماتها التعاقدية. ويعتمد نعت الدولة بأنها معتدية، على تعريف "العدوان" من ناحية المضمون، على قرار مجلس الأمن، من الناحية الإجرائية. فإذا استخدم مجلس الأمن نعت "المعتدية" للإشارة إلى دولة تريد أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، بما يفترض إحالة الأمر إلى المجلس، لا يجوز لهذه الدولة أن تفعل ذلك أو بالأحرى، لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لن تستفيد من أثره، علماً بأن تقييم هذا الأمر يمكن أن يبت فيه المجلس أو يعرض على نظر قاض أو محكم. وفي حال عدم اعتماد مثل هذا النعت، يجوز للدولة أن تتصرف وفقاً لما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٤ وما يليها.

١٣٠ - ومن حيث النطاق الزمني والنطاق الموضوعي، يُرتكب العدوان، في مرحلة أولى. وبدءاً من هذه اللحظة، لا يجوز للدولة التي تنعت بالمعتدية من جانب الدولة المعتدى عليها، وفقاً لمشروع المادة ٨ من هذا المشروع، أن تفيد من الحق في أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها (إلا إذا كانت لن تستفيد من ذلك). على أنها، كقاعدة عامة، ستفعل ذلك، وستتججج بالقول إنه لم يحدث أي عدوان أو أن غريمها هو المعتدي. وستبقى الأمور إذن غامضة ومعلقة حتى المرحلة الثانية، أي المرحلة التي يقرر فيها مجلس الأمن نعت الدولة. فهذا القرار هو الذي يحدد المرحلة التالية: فإذا تكتشف أن الدولة التي كانت تُعتبر في البداية معتدية ليست كذلك، أو أنها لم تستفد من العدوان، يُقيم الإخطار المرسل بمقتضى مشروع المادة ٨ وفقاً للمعايير العادية التي أنشأتها مشاريع المواد. لكن إذا تكتشف أن الدولة هي المعتدية وإذا كان تجاهل الالتزامات التعاقدية قد عاد عليها بالفائدة، تصبح هذه المعايير غير منطبقة في تحديد شرعية نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها.

١٣١ - وفي السياق نفسه، لوحظ^(٩) أن مشروع المادة ١٥، بمضمونه الراهن ينص على أن تفقد الدولة المعتدية، في ظروف معينة، حق إنهاء معاهدة ما، علماً بأنه ينبغي توضيح النتائج المترتبة على قيام مجلس الأمن بنعت هذه الدولة بأنها دولة معتدية. وكما ورد في الفقرة السابقة، فإن النعت في حد ذاته يصدر عن مجلس الأمن. وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت الدولة المعتدية تحقق فائدة من إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، فإن السبل المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي التي تسمح، عند الاقتضاء، بالرد على هذا السؤال.

(٩) اليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٩.

١٣٢ - وقد وافق عدد من الدول الأعضاء على المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٥^(١٠). بيد أن ثلاث دول^(١١) أعربت بالاستناد إلى دوافع مختلفة عن رغبتها في حذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (تعريف العدوان): فالدولتان الأوليان تريدان عدم استباق التطورات المحتملة، كنتائج أعمال الفريق العامل الخاص المعني بالعدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فيما الدولة الثالثة^(١٢) تلاحظ أن النص الراهن لمشروع المادة ١٥ يشدد على القانون الساري لتحديد ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عدواناً أم لا، وليس على الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد ما إذا كانت الدولة معتدية أم لا. ولذا، تقترح هذه الدولة أن يُستهل مشروع المادة ١٥ بما يلي: ”لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة أن تنهي...“. وميزة هذه الصياغة بحسبها هي أنها تستبعد احتمال التكييفات الانفرادية.

١٣٣ - ولا يرى المقرر الخاص أي سبب لحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). فلقد اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء، كما أن معهد القانون الدولي، الذي يشير إليه في المادة ٩ من قراره، يبدو أنه يرى فيه نصاً مقبولاً عموماً. أما بالنسبة للحجة القائلة إن النص الحالي لمشروع المادة ١٥ لا يراعي بما يكفي الجوانب الإجرائية، فلا تبدو مقنعة هي الأخرى باعتبار أن هذا النص يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم إلى مجلس الأمن. لكن إذا رغبت اللجنة في ذلك، يمكن أن يُدرج، في مستهل المادة، النص الوارد في نهاية الفقرة ١٣٢ أعلاه^(١٣)، دون التخلي عن الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وفيما يخص التحفظات التي أعربت عنها الدولتان الأخريان^(١٤)، واللذان تحبذان حذف الإشارة إلى الميثاق والقرار معاً، يُخشى أن يحوّل هذا الحذف المزدوج مشروع المادة ١٥ إلى مادة غامضة يتعذر استعمالها؛ وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية تطور القواعد المتعلقة بالعدوان في المستقبل ليست سبباً لحذف الإشارتين المذكورتين.

(١٠) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٧)؛ قبرص (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٩)؛ هنغاريا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٣٣)؛ جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٨].

(١١) السلفادور (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٣)؛ الولايات المتحدة (A/CN.4/622)؛ البرتغال (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٢٧).

(١٢) الولايات المتحدة (المصدر نفسه).

(١٣) اقتراح الولايات المتحدة، (المصدر نفسه).

(١٤) السلفادور (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٣)؛ البرتغال (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٢٧).

١٣٤ - ولاحظت دولة عضو أخرى^(١٥) أنه في حال قيام دولة معتدية بإنهاء أو تعليق نفاذ معاهدة ما، قد ينشأ تضارب بين مشروع المادة ١٥ والأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية. ويرى المقرر الخاص أنه حال قيام دولة ما بالإخطار عن إنهاء معاهدة، أو عن انسحابها منها أو تعليق نفاذها، ونعتها بأنها معتدية، يتعين تحديد ما إذا كان هذا الإجراء يعود عليها بالفائدة. وفي حال كان الأمر كذلك، لا يترتب على الإخطار أي أثر، إلا إذا كانت المعاهدة موضوع الخلاف تنص على قواعد معينة في هذا المجال. ويبدو هذا التعقيد الإضافي ممكناً، لكنه نادراً ما يحدث؛ ويمكن ذكره في شرح المادة ١٥، إلى جانب التوضيح أعلاه^(١٦).

١٣٥ - ويتضمن النص الحالي لمشروع المادة ١٥ خطأ في الصياغة^(١٧): فهو يوحي بأن الدولة التي تنعت بأنها معتدية في سياق نزاع معين يُمنع عليها أن تنهي معاهدة أو أن تنسحب منها أو تعلق نفاذها عند وقوع نزاع كائناً ما كان. وتعبير آخر، عندما تنعت الدولة (أ) بأنها دولة معتدية على الدولة (ب)، ستبقى متأثرة بهذا النعت حتى في سياق نزاع لاحق مختلف تماماً مع هذه الدولة نفسها أو حتى مع دولة أخرى (ج)، وهذا بالتأكيد ليس الهدف المتوخى من مشروع المادة ١٥. ويبدو أن ثمة قلقاً مماثلاً وراء الملاحظة التي أدلى بها بشأن ضرورة الإشارة إلى أن "النزاع المسلح" المشار إليه في المادة ١٥ يجب أن يكون ناتجاً عن العدوان المشار إليه في مستهل مشروع المادة^(١٨). وسيتحقق هذا الهدف بالرجوع إلى "النزاع المسلح الناجم عن العدوان".

١٣٦ - وتدعي الدولة العضو نفسها أن عوامل أخرى غير العدوان قد تكتسي أهمية في النزاعات الطويلة الأمد، مما يعني أن الفوائد التي قد تترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بالنسبة للمعتدي، لا تكون ناجمة حصراً عن العدوان. ويرى المقرر الخاص أن هذا ينطوي على زجر أعمال الدولة المعتدية؛ فإذا أُدخلت على الفور قيود على المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٥، ستفقد هذه الأخيرة كثيراً من قوتها.

(١٥) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٧).

(١٦) يمكن التساؤل، من جهة أخرى، ما إذا كانت قاعدة مشروع المادة ١٥، التي تمثل نتيجة حظر استخدام القوة بوصفه قاعدة آمرة، تكتسي هي الأخرى صفة القاعدة الآمرة. وإذا كان الأمر كذلك، تصبح القواعد الخاصة للمعاهدة في هذا المجال غير قابلة للتطبيق ولا ينشأ أي تضارب.

(١٧) إسرائيل (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٤).

(١٨) كولومبيا (A/CN.4/622).

١٣٧ - ودعت دولة أخرى^(١٩) اللجنة إلى إقامة تمييز واضح بين الاستخدام غير المشروع للقوة وحق الدفاع عن النفس. وترتبط هذه الملاحظة بكل من مشروع المادة ١٣ والمادة ١٥ على السواء. ولا يعتقد المقرر الخاص أن مشروع المواد هذا يوفر السياق الأمثل لتمييز وبالتالي تحديد مفهومي العدوان وحق الدفاع عن النفس. ويشار من ناحية أخرى إلى أن تعريف العدوان وارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، الذي يحيل إليه مشروع المادة موضوع الشرح هنا.

١٣٨ - وترى دولة عضو أخرى^(٢٠) أن مسألة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات يجب أن تُفصل عن أسباب النزاعات (لا سيما العدوان وحق الدفاع عن النفس). ويمثل هذا الموقف تشجيعاً لحذف مشروعتي المادتين ١٣ و ١٥، أي، على وجه التحديد، أحكام المشروع الرامية إلى "إضفاء السمة الأخلاقية" على مسألة صمود المعاهدات في حال النزاع المسلح. ولا يرى المقرر الخاص أي داعٍ لتمحيص هذه النقطة.

١٣٩ - وتهتم دول معينة^(٢١) بمعرفة ما إذا كان من الملائم الحد من نطاق تطبيق مشروع المادة ١٥ ليقصر على مسألة العدوان، كما هي الحال في النص الحالي، أو إذا كان من الأفضل توسيع هذا النطاق ليشمل استخدام القوة الذي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الممكن بالتأكيد توسيع نطاق التطبيق على هذا النحو، لكن المقرر الخاص يفضل الحفاظ على النص الحالي، المقصر على أشكال السلوك ذاتها التي تمنعها النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية^(٢٢)، والتي من شبه المؤكد أنها ستخضع لبحث مجلس الأمن وتكييفه. ولو أردنا، مع ذلك، الأخذ بالاقتراحات التي قدمتها هاتان الدولتان، سينبغي إعادة صياغة مستهل مشروع المادة ١٥ على النحو التالي: "لا يجوز لدولة تستخدم القوة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة...".

١٤٠ - وفي ضوء الملاحظات أعلاه، يمكن أن يُصاغ مشروع المادة ١٥ من المشروع على النحو التالي:

"منع استفادة الدولة من العدوان [الاستخدام غير المشروع للقوة]"

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) [لا يجوز لدولة تستخدم القوة في انتهاك

(١٩) جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٨].

(٢٠) بوروندي (A/CN.4/622).

(٢١) الصين؛ سويسرا (A/CN.4/622).

(٢٢) انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفيها إشارة إلى "جريمة العدوان".

للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة] أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح ناجم عن العدوان [بالاستخدام غير المشروع للقوة]، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك“.

عين - شروط “عدم الإخلال” (مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧)

١٤١ - تتعلق مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ بمجالات من القانون الدولي تقع على هامش قواعد مشاريع مواد اللجنة. ويستثني مشروع المادة ١٤ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ووظيفتها مماثلة لوظيفة المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي الصادر في عام ١٩٨٥^(٢٣). وينص مشروع المادة ١٦ على أن مشاريع المواد لا تخل بحقوق الدول والتزاماتها الناشئة عن قوانين الحياد. أما قرار عام ١٩٨٥ الصادر عن معهد القانون الدولي، فلا يتضمن شروطاً مناظرة. وأخيراً، يستثني مشروع المادة ١٧ أسباب إنهاء المعاهدات والانسحاب منها وتعليق نفاذها غير تلك المنصوص عليها في المشروع: اتفاق الدول الأطراف، والخرق الجوهري، واستحالة الوفاء، وحدوث تغير أساسي في الظروف؛ ولا يذكر قرار معهد القانون الدولي شيئاً عن هذه النقطة أيضاً.

١٤٢ - وقبل تناول مناقشة كل مشروع من مشاريع هذه المواد، يلاحظ أن هذه الأخيرة تكتفي بالتذكير بوجود قواعد أخرى قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع في حالات ملموسة. وليس هناك داعٍ على الإطلاق إذن لبحث مضمون القواعد التي يجري التذكير بها.

١٤٣ - وينص مشروع المادة ١٤ على أن تكون مشاريع المواد “دون إخلال” بالآثار القانونية للقرارات المتخذة من جانب مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا التنبيه محصور إذن في التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن الفصل السابع؛ ولكن يمكن تمديد نطاقه ليشمل جميع الالتزامات الناشئة عن قرارات المجلس، بما أن المادة ١٠٣ من الميثاق^(٢٤) تنص على أرجحية جميع قرارات المجلس وليس فقط القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع. وتذكر اللجنة في الفقرة ٢ من شرحها المتعلق بمشروع المادة ١٤، أنه جرى الإبقاء على الإشارة إلى الفصل السابع “لأن سياق مشاريع المواد هو سياق النزاع المسلح“.

(٢٣) تنص هذه المادة على ما يلي: “تقوم الدولة الممثلة لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن إجراءات تتخذ في حال وجود أخطار تشكل تهديداً للسلاح أو إخلالاً به أو وقوع أعمال عدوان، بإنهاء معاهدة تتنافى مع أحكام ذلك القرار أو تعليق نفاذها“.

(٢٤) صيغت هذه المادة على النحو التالي: “إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً ل... الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق“.

١٤٤ - وتعتقد بعض الدول^(٢٥) أن المادتين ٢٥^(٢٦) و ١٠٣ من الميثاق تجعلان مشروع المادة ١٤ غير ضروري. وهي على حق في ذلك إذ أن المسألة الأساسية، أي مسألة الصفة الإلزامية أو الاختيارية لقرارات مجلس الأمن، قد حُلَّت بالفعل بواسطة هذين الحكامين، لا بواسطة مشروع المادة ١٤. وهذه الأخيرة هي مجرد تذكير بالحكامين موضوع النقاش، ولا سيما الحكم الذي ينص على أرجحية الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٣ من الميثاق.

١٤٥ - وهل ينبغي التمييز بين قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحق الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من الميثاق؛ مشروع المادة ١٣) وتلك المتخذة بشأن العدوان (الفصل السابع من الميثاق^(٢٧))؟ لا يبدو هذا ضرورياً بالنظر إلى أن المادة ٥١ تشكل جزءاً من الفصل السابع من الميثاق، وأنه ليس لمشروع المادة ١٤ سوى وظيفة مرجعية.

١٤٦ - وقبل إنهاء عرض مشروع المادة ١٤، تجدر الإشارة إلى اقتراح^(٢٨) إدراج شروط إضافية لـ "عدم الإخلال" بشأن واجب احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ولا توجد لدى المقرر الخاص فكرة راسخة عن هذا الموضوع لكنه يرى، في مشاريع المواد الحالية، أن شروط "عدم الإخلال" يمكن أن تظل محصورة في مسائل الأمن الجماعي والحياد والموقع الذي تحتله آثار النزاعات المسلحة في سياق المعاهدات. وهو يخشى أن تؤدي إضافة شروط أخرى إلى "تميع" مضمون المشروع.

١٤٧ - ووفقاً لمشروع المادة ١٦، فإن مشاريع المواد لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن قوانين الحياد. وفي حين أن إحدى الدول الأعضاء التي تتمتع بمركز الحياد الدائم^(٢٩) تؤيد المضمون الحالي لمشروع المادة، فإن دولة أخرى^(٣٠) تود أن يتم التمييز "بوضوح" بين العلاقات القائمة فيما بين الدول المتحاربة وتلك القائمة بين دولتين إحداهما محاربة والأخرى غير محاربة. ولا يرى المقرر الخاص مانعاً في ذلك، لكن إجراء هذا التمييز ليس بالسهل في إطار مشروع المادة ١٦. وتود دولة ثالثة^(٣١) معرفة سبب ورود استثناء قوانين الحياد في

(٢٥) الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٨٣)؛ جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٨].
(٢٦) ينص هذا الحكم على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(٢٧) اليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٩).

(٢٨) غانا (A/CN.4/622).

(٢٩) سويسرا (A/CN.4/622).

(٣٠) النمسا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٣٦).

(٣١) اليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٩).

مشروع المادة ١٦ كشرط لـ "عدم الإخلال" عوضاً عن إدراجها في القائمة الإرشادية المرفقة بمشاريع المواد. ورداً على هذا السؤال، يمكن القول إن الحياد، بوصفه وضعاً تعاهدياً، لا يصبح قائماً على نحو كامل إلا عند نشوب نزاع مسلح بين دول ثالثة؛ ولذا، فمن الجلي أن هذا الوضع يبقى قائماً بعد انتهاء النزاع، ما دام ينطبق أساساً في فترات النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن وضع الحياد لا يكون تعاهدياً في جميع أحواله. وأخيراً، لا تُطرح مسألة قابلية تطبيق قوانين الحياد، عموماً، من زاوية بقاء وضع الحياد، وإنما تطرح من زاوية الحقوق والواجبات المحددة للدولة، التي تكون محايدة وتبقى كذلك، علماً بأن لهذه الحقوق والواجبات الأسبقية على تلك الناشئة عن مشروع المواد هذا، وفقاً لمشروع المادة ١٦.

١٤٨ - يحفظ مشروع المادة ١٧ من المشروع حق الدول، في حالات النزاع المسلح، في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها لدوافع غير وقوع نزاع مسلح. وحتى إن كانت دولة طرف غير قادرة على إنهاء معاهدة، أو غير راغبة في ذلك، مؤقتاً أو نهائياً، بسبب نشوب هذا النزاع، يبقى أمامها إمكانية التذرع بدوافع أخرى، كاستحالة التنفيذ أو حدوث تغير أساسي في الظروف. كما يمكن، في سياق معاهدات معينة، اعتبار وقوع نزاع مسلح كتغير أساسي في الظروف يقود إلى استحالة مؤقتة أو نهائية للتنفيذ. ويكتسي مشروع المادة ١٧ درجة من الأهمية بوصفها شرطاً من شروط "عدم الإخلال": فهي توضح بالفعل أن الدوافع الأخرى لإنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها تبقى سارية حتى وإن لم يؤدّ وقوع نزاع مسلح إلى إنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها. ومن وجهة النظر هذه، يمكن النظر أيضاً إلى مشروع المادة ١٧ كقوة مقابلة لمشروع المادة ٣، التي تشير إلى مبدأ عدم تلقائية إنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها في حالة النزاع المسلح.

١٤٩ - وذكر^(٣٢) أنه يكفي أن يُدرج في مشاريع المواد شرط عام يحيل إلى الأسباب الأخرى للإلغاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ المعترف بها في القانون الدولي. وهذا صحيح تماماً، لكن النص الحالي لمشروع المادة ١٧، الذي يذكر أسباباً محددة وحيثية جداً في سياق آثار النزاعات المسلحة، ربما يُبرز على نحو أفضل الغرض من مشروع هذه المادة بالمقارنة مع الإحالة العامة والمجردة. واقتُرحت دولة أخرى^(٣٣) أن يُضاف سبب آخر إلى القائمة، وهو "الأحكام الواردة في المعاهدة نفسها"، مشيرة إلى أن إضافة كهذه ينسجم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٧). ويمكن الاعتراض على هذا الاقتراح بالقول إن القائمة الحالية لمشروع المادة ١٧ ليست شاملة على أي حال، ومن هذا المنطلق، فإن أي إضافة ليست ضرورية؛ ومن جهة ثانية، سيكون لمثل هذه الإضافة ميزة

(٣٢) كولومبيا (A/CN.4/622).

(٣٣) اليونان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٤٦).

إتمام الفقرة الفرعية (أ) (اتفاق الأطراف) من المادة. والمقرر الخاص على استعداد للقبول بهذا الاقتراح (ما لم يُعتمد اقتراح الاستعاضة عن النص الحالي بإحالة عامة ومجردة). وأخيراً، طلبت دولة ثالثة^(٣٤) تقديم تعريف لعباري "الخرق الجوهرى" و "التغير الأساسى فى الظروف" المستخدمتين فى الفقرتين الفرعيتين من مشروع المادة ١٧. ونظراً إلى أن التعريفين المطلوبين يردان فى المادتين ٦٠ و ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وأن الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ١٧ يشير إلى هذين الحكمين، تبدو الإضافة المقترحة غير ضرورية.

١٥٠ - وفى ضوء ما ورد أعلاه، يمكن أن تُصاغ شروط "عدم الإخلال" من مشاريع المواد كما يلي:

"المادة ١٤

قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

"المادة ١٦

الحقوق والالتزامات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد".

"المادة ١٧

الحالات الأخرى للإلغاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) أحكام المعاهدة؛ (ب) اتفاق الأطراف؛ (ج) خرق جوهرى؛ (د) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (هـ) تغير أساسى فى الظروف؛

[أو صيغة عامة ومجردة:]

"لا تُخل مشاريع المواد هذه بالإلغاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ لأسباب أخرى معترف بها فى القانون الدولى".

(٣٤) كوبا (A/CN.4/622).

فاء - إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح (مشروع المادة ١٨)

١٥١ - بُحثت هذه المسألة في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤ من هذا التقرير، بشأن مشروع المادة ١٢.

صاد - النقاط الأخرى التي أثارها الدول الأعضاء والمشاكل ذات الطابع العام

١٥٢ - توافقت مواقف الدول الأعضاء مع عدد من الملاحظات العامة. ويمكن تصنيف هذه الملاحظات ضمن خمس فئات: '١' نوعية مشاريع المواد؛ '٢' نطاق تطبيقها؛ '٣' المسؤولية المحتملة للدول التي تسببت في نشوب النزاع وتعليق المعاهدات؛ '٤' مصير شروط "عدم الإخلال"؛ '٥' المسائل الأخرى. وسنعود أيضاً لمسألة تحديد ما إذا كان وقوع نزاع مسلح ينبغي أو يمكن أن يُنتج آثاراً مختلفة تبعاً لطبيعة هذا النزاع (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.4/627). وعلاوة على ذلك، هل يجب تحديد الشكل النهائي لمشاريع مواد اللجنة والتوصيات التي ستقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

'١' نوعية مشاريع المواد

١٥٣ - في هذه الفئة تصنّف الانتقادات الأساسية لمشاريع المواد، وفي طليعتها انتقاد من جانب دولة^(٣٥) تساءلت عما إذا كان الموضوع أصبح جاهزاً للتدوين والتطوير التدريجي، معتبرة أن هذه المسألة يجب أن تكون موضوع استبيان موجّه للدول. ويرى المقرر الخاص أنه قد فات أوان هذا النوع من الإجراءات وأن فائدته غير مؤكدة. وإذا كان صحيحاً أن القواعد الواردة في مشروع المواد قد تبدو ذات طابع عام جداً، فهي تتيح، مع ذلك، إحراز تقدم كبير في مجال تبين أنه ما زال حتى الآن عصياً جداً على التنظيم.

١٥٤ - وتود دولة أخرى^(٣٦) أن يجري في هذه المرحلة المتقدمة من الأعمال بحث أو إعادة بحث جميع الممارسات الوطنية، ولا سيما قرارات المحاكم الوطنية، وألا يقتصر هذا البحث على بلدان معدودة، وأن تُدعى كل دولة بعد ذلك إلى الموافقة على نتائج هذا البحث. لكن هذا الاقتراح يطعن في ولاية اللجنة واستقلاليتها. وترى دولة عضو أخرى^(٣٧) أن شروح اللجنة تولي الأولوية للجانب النظري على حساب الممارسة. ولا يشاطر المقرر الخاص وجهة النظر هذه، خصوصاً أن غالبية الآراء النظرية تركز تحديداً على بحث هذه الممارسة. ثم طلبت

(٣٥) بولندا (A/CN.4/622).

(٣٦) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٢٢).

(٣٧) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٧٤).

الدولة المعنية إعادة النظر في ممارسة الدول، وتدوين نتائجها في الشرح. ويرى المقرر الخاص أنه قد فات الأوان للعودة إلى خانة الصفر، خاصة وأن إجراءً لن يقود بالتأكيد إلى نتائج جديدة ومتأصلة، ومختلفة من حيث الأساس عن تلك التي تقوم عليها مشاريع المواد الحالية.

٢' نطاق تطبيق مشاريع المواد

١٥٥ - بصرف النظر عن التعليق^(٣٨) الذي يشدد، مرة أخرى، على الموقع الخاص للمعاهدات المتعلقة بالقواعد التي تُنشأ بموجبها الحدود، وطبيعة هذه المعاهدات التي تضع نظاماً دائماً وترتب التزامات تجاه الجميع، وهو ما تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦٢) ومعاهدة فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (المادة ١١)، يُشار هنا إلى اقتراح^(٣٩) بأن يجري، بعد الانتهاء من مشاريع هذه المواد، بحث إمكانية توسيع نطاقها لتضم المعاهدات التي تشمل أطرافها منظمات دولية. ويدعو المقرر الخاص اللجنة إلى أن تحيط علماً بهذا الاقتراح.

١٥٦ - وفيما يتعلق كذلك بنطاق تطبيق مشاريع المواد، لا بد من التذكير بالملاحظة التي أبدتها دولة عضو^(٤٠) (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه) التي تدعو إلى حصر هذا النطاق في قانون المعاهدات، دون تجاوزه إلى القانون الذي يحكم استخدام القوة. ولا شيء يميز لنا، مع ذلك، الفصل بين موضوعين يقوم بينهما ارتباط، بحيث لا يمكننا هنا أن نتجاهل تماماً استخدام القوة (انظر مشاريع المواد من ١٣ إلى ١٥).

١٥٧ - وأبدت دولة عضو^(٤١) اهتماماً بمصير المعاهدات المعنية بالنقل الدولي، ولا سيما اتفاقات الخدمات الجوية. ومن المؤكد أن العديد من هذه الصكوك لا تندرج ضمن الفئات المذكورة في القائمة المرفقة بمشاريع المواد، التي نذكر مرة أخرى بأنها ليست شاملة. وقد يعتمد بقاؤها أيضاً، وبوجه خاص، على طبيعة النزاع ونطاقه. ومن المؤكد مثلاً أن وقف انطباق هذا النوع من الاتفاقات مبرر في حالة النزاعات التي تمتد على كامل أراضي دولة طرف ما، ومجالها الجوي ومجالها البحري، في حين أن عكس ذلك قد يكون صحيحاً في النزاعات المحلية، علماً بأن رقعة النزاع قابلة للتوسع كلما دامت فترته. وهذا مجال يصعب

(٣٨) جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٢].

(٣٩) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٤).

(٤٠) البرتغال (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٢٧).

(٤١) غانا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢).

جداً أن تصاغ فيه قواعد عامة ومجردة. ولذا، فلعله من الأفضل الاقتصار على عناصر مشروعَي المادتين ٤ و ٥ للبت في مصير المعاهدات المعنية.

٣' مسؤولية الدول

١٥٨ - ورد سؤال^(٢٢) من دولة عن مسؤولية دولة طرف في معاهدة، تسببت في نشوب نزاع مسلح، فتوقفت المعاهدة عن الانطباق بفعل هذا النزاع، بالأخص عندما يكون إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها لا يصب على الإطلاق في مصلحة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة. كما تساءلت الدولة عما إذا كان نطاق النزاع ومدته، ووجود إعلان رسمي عن الحرب عناصر يتعين أخذها في الحسبان فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ويفضل المقرر الخاص التقيّد بما تنص عليه مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ وعدم الخوض في غمار التعرض للمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة مسببة النزاع المسلح. أما فيما يتعلق بدور نطاق النزاع ومدته أثناء البت في استمرار المعاهدات، فينبغي الرجوع إلى مشروع المادة ٤. أما بالنسبة لتحديد الالتزامات التعاقدية التي تبقى سارية خلال النزاع وبعده^(٢٣)، فينبغي الرجوع إلى مشاريع المواد من ٣ إلى ٧، ومشروعَي المادتين ١١ و ١٢، التي تتضمن الجواب على كل حالة. وفيما يخص آلية استئناف تطبيق المعاهدات المعلقة^(٢٤)، ينبغي الاطلاع على مشروع المادة ١٢ التي كانت موضوع شروح طويلة في هذا التقرير (انظر أعلاه الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤). وأخيراً، فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لمصير المعاهدات التي تضع حداً للنزاعات، وتطور ولايات حفظ السلام ومعاهدات التكامل الإقليمي^(٢٥)، يبدو أن هذه المسائل تتجاوز إطار الموضوع.

٤' شروط "عدم الإخلال"

١٥٩ - وعلى نحو ما ذكرت إحدى الدول الأعضاء^(٢٦)، إذا لم تتخذ مشاريع المواد شكل قواعد ملزمة، فينبغي إعادة النظر في ضرورة اعتماد شروط "عدم الإخلال". ويرى المقرر الخاص أنه من السابق لأوانه البت في هذه المسألة، ولكن أياً يكن القرار، يمكن لهذه الشروط أن تظل قائمة أيضاً لأنها توضح حدود تطبيق القواعد الجوهرية للمشروع فحسب.

(٢٢) غانا (إعلان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي يمكن الحصول على نسخة منه لدى شعبة التدوين).

(٢٣) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٢٣).

(٢٤) قبرص (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٩).

(٢٥) غانا (الفقرة ٢ من A/C.6/63/SR.18).

(٢٦) الولايات المتحدة (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢٢).

٥' المسائل الأخرى

١٦٠ - لاحظت إحدى الدول الأعضاء^(٧٧) أن نتائج إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لم تُبحث في أي جزء من مشاريع هذه المواد. ولا يرى المقرر الخاص حاجة لذلك، لأنه من الواضح تماماً أن المادتين ٧٠ و ٧٢ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق قياساً على ذلك، فإذا كان هناك إخطار ثم اعتراض عليه (مشروع المادة ٨)، تبقى مسألة تبرير الإنهاء أو التعليق والاعتراض مفتوحة. ويكفي بحسب المقرر الخاص ذكر هاتين المادتين من الاتفاقية في الشروح، وربما في المكرّسة منها لمشروع المادة ٨.

١٦١ - وأخيراً، لا بد من العودة إلى السؤال الأساسي المذكور في الفقرة ٢٣ من التقرير (A/CN.4/627). وقد أثارت هذا السؤال إحدى الدول الأعضاء^(٧٨) في إطار الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، وصياغته كما يلي: "هل القواعد نفسها تنطبق في إطار النزاعات المسلحة الداخلية والدولية دون تمييز بينها؟". ولاحظت الدولة نفسها، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ أيضاً، أنه من حيث المبدأ، لا يجوز لـ "دولة ما أن تتصل من التزاماتها [التعاهدية] بسبب نزاع مسلح داخلي قائم" إلا في حالة استحالة التنفيذ (وهي الحالة التي يسري فيها مشروع المادة ١٧ والمادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

١٦٢ - وقد توحى هذه المسألة والملاحظة التي ترافقها بإدراج قاعدة تقضي باقتصار الحق في الإعفاء من الالتزامات التعاهدية على التماس تعليق هذه الالتزامات، على اعتبار أنه في هذا النوع من النزاعات، عادةً، لا يتأثر كيان المدين بالالتزامات، حتى في حال انتصار المتمردين. ويمكن أن تصاغ قاعدة بهذا المعنى على النحو التالي: "لا يجوز أن تطلب الدولة الطرف في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي سوى تعليق المعاهدات التي هي طرف فيها"، وإدراجها في مشروع المادة ٨. وغني عن القول إنه إذا أدّى النزاع إلى استحالة التنفيذ النهائي أو إلى تغيير أساسي في الظروف (المادتان ٦١ و ٦٢ من الاتفاقية)، يمكن المطالبة بالطريقة نفسها بالإلغاء الكلي أو الجزئي للمعاهدة على أساس مشروع المادة ١٧.

١٦٣ - وفي الوقت الراهن، يتمتع المقرر الخاص عن تقديم أي اقتراح ملموس ويدعو أعضاء اللجنة للإدلاء برأيهم في هذا الصدد.

(٧٧) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٣).

(٧٨) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٣).

قاف - شكل مشاريع المواد

١٦٤ - في الوقت المناسب، يتعين على اللجنة أن تبحث في الشكل الذي ستعطيه لمشروع المواد والتوصيات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة. وهذا الوقت لم يحن بعد لأن نقاطاً هامة من المشروع ما زالت معلقة.
